في التطهير والميتة لا اصل لها في الحل الثالث ان يكون للعلامة
فيه مجال اي مدخل كالثياب والاواني فان اشتبهت محرمة
باجنبيات فلا اجتهاد ثم ان كن غير محصورات جاز له ان
ينكح منهن الى ان يبقى محصورات ولا ينتقض وضوءه بلمس
امراة منهن وان كن غير محصورات والفرق بين هذه وما
قبلها ان الابضاع يحتاط لها فيها ما لا يحتاط في غيرها كثوبين
وطعامين ولو من جنسين سوا اختلط ماله بماله او بمال
غيره ولو امة اشتبهت بامة غيره لان تمييز الملك يحصل بالظن
المسوق بالاجتهاد وظاهره انه لا بد في الاجتهاد ليحصل الملك
من كون [مشطوب] المجتهد مكلفا فلا يعتد فيه باجتهاد غير المكلف
وفي المناوي في ارض بعضها وقف على جهة وبعضها ملك لطائفة
فاختلطت وجهل كم قدر الوقف منها هل يجوز التحري فيها قال بعضهم
الظاهر نعم وقد صرحوا بما يعم ذلك وغيره في باب الاجتهاد
ويوافقه قولهم في باب الصيد والذبائح لو اختلط غيره
حمام غيره ولم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد وللناظر حمامه
والمالك القسمة بالتراضي ان راى الناظر المصلحة في ذلك انتهى
ويعتمد وجوبا في تنجيس او استعمال الماء وغيره ولو على
الابهام فيجب اجتنابهما او طهارته على التعيين خبر ثقة
وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيرة ولو امراة وقنا سواء اخبر عن نفسه او عن عدل آخر
فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر
او اخبر كل عن فعل نفسه كبلت في هذا الاناء ومن ثم
قبل قوله فيما امر بتطهيره طهرته لا طهر بين السبب والا
فان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والآخر اكثر
سقطا وبقي اصل طهارته او كان فقيها

اي

اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال موافقا لاعتقاد
المخبر في ذلك بان يكون الكل منهما موافقا لامام واحد او عارفا
باعتقاد المخبر وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما
يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير
بالموافق للغالب ومنها اي المقدمات التبرز اي قضاء
الحاجة بولا او غائطا في بناء او فضاء ولمريده اداب
بالمد جمع ادب وهو الامر المحمود شرعا فعلا او تركا واجبا او
مندوبا وجميع ما ذكره المصنف من الاداب محمول على الاستحباب
الا ترك استقبال القبلة واستدبارها في الصحرى بلا حائل فانه واجب
كثيرة تزيد على العشرين لكن لم يذكر المصنف منها الا المهم
فقال كتقديم يساره بفتح الياء وكسرها او ما قام مقامها
من عصى ونحوها داخلا اي في حال دخوله لمحل قضا الحاجة
ولو في صحرى كل محل مستقذر من نحو سوق ومحل معصية وحمام
قائلا عند وصوله لمحل قضا الحاجة او لبابه وان بعد محل جلوسه
وان كان داخلا لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه
بسم الله اي اتحصن بالله من الشيطان الرجيم
ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر ولا يقصد بالبسملة
القرآن والا كره وانما قدمت هنا على الاستعاذة عكس القراة
لان التعوذ هناك للقراة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من البسملة والاستعاذة مقصود
به التحصن من شر الشيطان اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك
لا بغيرك من الخبث بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران
الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم لاتباع رواية
الشيخان وتقديم يمينه خارجا اي في حال خروجه من محل قضا

Copyright © King Saud University